

الذخيرة

ليس كقوة خروجه أولا من اسفل القلد وهو مملوء وقال ابن ابي زمنين بل يثقب لصاحب الثلث ثقب في ثلث القدر ولصاحب النصف في نصفها على قدر سهامهم ويرد على الوارد على ابن لبابه قال القاضي والذي يظهر لي ما يسلم من هذه الأسئلة وهو اقل عملا وأواني وهو ان ينصب مع الفجر ولا يتركه ينقص ثم يقسم ماء يوم وليلة على ما تقدم أو تجعل أواني تحته عرفنا وزنها أو كيلها كلما امتلأت أزلناها ونصبنا أخرى مثلها وأرقنا الأول وأدركنا بها نقص القلد ثم هكذا يتناول بين اثنين حتى يمضي النهار والليل وقد عرفنا عدد ما ملأناه من الأواني وتستغني بذلك من اعداد الماء في الجرار للسكب في القلد وعن اعداد القماري لجمع الماء ثم نقسم ذلك وعرفنا ما يقع لكل سهم بتلك الإثنين ويحفظها ثم يعلق القلد مملوءا كما فعلنا أولا ونصبنا تحته الآنية مع الفجر وبدأنا بالأول كما تقدم وفتحنا الثقب وكلما نقص منها شيء عوضناه على ما تقدم حتى يعتدل عند السقي كما اعتدلت هذه الآنية فمن كانت قدر نصيبه حول الماء وجعلت الأخرى لغيره واريقت هذه واستدركت منها ما تصب من ماء القلد ومن له اثنان ابدا ولا يحتاج الى غيرهما ويتعاهد القدر في كل ذلك فتذهب الاعتراضات كلها الا واحدا وهو ان السقي بالليل قد يرغب فيه لكثرة الماء فيه وسرعة جريته لغلبة الرطوبة على الأرض والهواء ليلا والراحة من حر الشمس وانه احسن للشجر والنبات وقد يرغب في النهار لقلة مؤنته والراحة من الظلام والسهرة ولا يصح جمعهما في قرعة للإختلاف فينبغي ان يفرق القلد فيجعل سهم الليل وحده والنهار وحده الا ان يقال ان هذا تدعوا اليه الضرورة كقسم الدار فيها بنا آن عتيق وجديد والأرض فيها خسيس ونفيس وقال ابن لبابه احب الي قسم ماء كل ليلة وفي كل يوم على شهور العجم لإختلاف الليالي والأيام قال القاضي وهذا شاق لإحتياج كل ليلة أو يوم لمقياس أو نصف السنة ويلحق به